

## المجلس الثاني ( شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي || الشیخ )

### خالد بن علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له بباب التيمم. شرطه فقد ماء فلو بذل هبة او بثمن غير مجد - 00:00:00

ان لزم قبولة وخوف ضرر باستعماله لمرض او عطش محترم. او عطش محترم ودخول اختي وطلب فاقده لا ان خاف على نفسه او ماله وتراب طاهر له غبار. وفرضه تعين نيته - 00:00:30

فلو تيمم لنفل لم يصلني به فرضا او لفرض صلي به ما شاء. ومسح جميع وجهه ويديه الى الكوعين الترتيب وسننه التسمية وتقديم يمناه وتأخيره ان ظن وجдан الماء وبطله مبطل مبدله - 00:00:50

وخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء. وان بذل لاحق قدم الميت ثم من عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه. فان تيمم للنجاسة بدنه لم يعد - 00:01:10

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد في المجلس السالف ما يتعلق رفع الحدث بالماء وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بانواع الماء وكيفية تطهير الماء - 00:01:50

وكذلك ايضا ما يتعلق الموضوع ونواقشه والغسل وموجباته وما هي الاعيان النجسة؟ ثم بعد ذلك الان شرع في حكم ما ينوب عن الماء وهو الصعيد. فقال رحمة الله تعالى بباب التيمم. تيمم - 00:02:20

في اللغةقصد واما في الاصطلاح فهو مسك مسح الصعيد مسح الطيب ثم مسح الوجه والكفين. وآآ التيمم من خصائص هذه الامة كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قد له القرآن والسنة والاجماع - 00:02:50

قال رحمة الله تعالى شرطه فقد ماء نعم لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا طيبا. فلو بذل هبة او بثمن غير مجحف لزم قوله وخوف ضرر باستعماله الى اخره. قل لو بذل للشخص هبة - 00:03:20

وهوه شخص الماء فيجب عليه ان يقبله. لان رفع الحدث واجب رفع الحدث بالماء واجب. وقد تمك من ذلك. واستثنى بعض العلماء الا يلحقه منه به بهذا فان لحقه منا فانه لا يجب عليه. او بثمن غير مجحف. يعني لا يجحف - 00:03:50

بماله بمعنى لو كان الماء يباع بثمن المثل او بزيادة يسيرة لا يجب عليه ان يشتريه. فان كانت الزيادة كثيرة تجحف ما له الذي يظهر ان ان الامر يعلق بالظاهر. فاذا كان يضره او يشك - 00:04:20

عليه فانه لا يجب عليه ان يشتري. اما اذا كانت الزيادة يسيرة لا يلحقه ضرر ولا مشقة فيجب عليه ان يشتري. قال لزم قبولة وخوف ضرر باستعماله او عطش محترم. يعني اذا كان - 00:04:50

الماء يلحقه ظرا كما لو كان مريضا واستعمال الماء في بدنه يؤدي الى زيادة المرض او تأخر البرء ونحو ذلك. او عطش محترم.

محترم هو الادمي المعصوم او الحيوان الذي يحرم قتله. الادمي المعصوم او الحيوان - 00:05:10

الذى يحرم قتله. الادمي المعصوم المسلم والمستأمن والمعاهد والذمى. والحيوان الذى يحرم قتله اما الحيوان الذى يحرم قتله

كما يأكل كل اللحم نعم مم معقول اللحم والذي يعني ما كان مأكلوا اللحم او نهج - 00:05:40

الشارع عن قتله. والذي يقتل هو ما كان مؤذيا ما كان مؤذيا كالاسد والنمر ونحو ذلك الى اخره. فالحيوان اما ان يكون مما يحرم قتله او مما يسن قتله او مما سكت عنه - 00:06:10

الشارع. فالذى يحرم قتله ما نهى الشارع عن قتله. النملة والنحله والهدوء كذلك ايضا اذا كان مأكلوا فانه لا يقتل وانما يذكر ما يشرع قتله كل مؤذ ما عدا ذلك هو موضع خلاف. الافضل - 00:06:40

تركه عدم قتله. قال ودخول الوقت الخلاصه في ذلك ان التيمم يشرع في احد ثلاث حالات الحالة الاولى عدم الماء اذا لم يوجد الماء بحيث لا يوجد الماء في رحله - 00:07:10

ولا فيما يقاربها عرفا. الحالة الثانية اذا كان ليلحقه باستعمال الماء حرج ومشقة تبقى ظاهرة حرج ومشقة ظاهرة لان الله عز وجل قال ما جعل عليكم في الدين من حرج لما ذكر - 00:07:30

قال وادخلوا الوقت هذا الشرط الثاني يشترط دخول الوقت وهذا بناء على ان تيمم مبيح. وهذه مسألة موضع خلاف بين اهل العلم. هل التيمم رافع او مبيح؟ والصواب في ذلك ان التيمم رافع - 00:07:50

ومذهب الامام ابي حنيفة وانه كالماء تماما. الا ان الفرق بينه وبين الماء ان الماء الطهارة به لا تبطل الا بناقض من نواقض الوضوء. اما التيمم فان الطهارة به تبطل بناقض من نواقض الوضوء او بالقدرة على استعمال الماء. قال وطلب فاقده - 00:08:10

لا ان خاف على نفسه او ماله يعني اذا كان فاقدا للماء يجب عليه ان يطلب لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء ولا يكون عدم الوجдан الا اذا طلب. لا ان خاف على نفسه - 00:08:40

او ماله يعني اذا طلبه وخاف على نفسه او ماله او خرج يطلب الماء خاف على نفسه من سبع او لص او خاف على ماله ان يسرق او خاف على اهله لا يجب عليه ان يخرج لطلبه. قال وتراب طاهر له - 00:09:00

هذا المذهب مذهب الشافعي لابد ان يكون الشرط الثالث ان يكون التيمم بتراب طاهر له غبار لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. والرأي الثاني انه لا يشترط - 00:09:20

اما الرأي الثاني انه لا يشترط ان يكون ترابا بل كل ما تصاعد على وجه الارض. كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك. وعلى هذا يصح ان يتيمم على التراب والرمل - 00:09:40

والرخام والبلاط وجدار الاسمنت جدار الطين كل ما كان من اجزاء الارض يصح التيمم عليه. فالذى يتيمم عليه لا يخلو من احوال الاولى حالة الاولى او نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون من اجزاء الارض - 00:10:00

فيصح التيمم عليه. كما مثلنا ترى رمل جص جبس صخر بلاط رخام كل ما كان من جنس الارض. الحالة الثانية الا يكون من جنس الارض كالفرش هذه او الطاولة او الباب او هذه الدهانات فهنا نشترط ان يكون عليه غبار - 00:10:30

لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض. قال وفرضه تعين نيته فلو تيمم لنفل لم يصل اليه فرض او لفرض صلي به ما شاء. هذه المسألة مبنية على ما تقدمت - 00:11:00

الإشارة له وهي هل التيمم مبيح او نافل؟ او رافع؟ فهم يقولون بأنه مبيح. طهارة ضرورة على هذا اذا نوى به فرضا استباح النفل. واذا نوى به النفل لا يستبيح الفرض - 00:11:20

لكن اذا قلنا بأنه رافع يكون حكم حكم الماء. اذا تيمم لنافلة صلي به فرضا ونافلة. قال رحمة الله ومسح جميع وجهه ويديه الى - 00:11:40

والترتيب. الركن الثاني مسح جميع وجهه. نعم. لقول الله عز بوجوهكم ويديه الى الكوعين نعم الكفين فقط. والترتيب يعني يبدأ بالوجه ثم بعد ذلك اليدين وكذلك ايضا الموالاة. كذلك ايضا الموالاة - 00:12:00

قول المؤلف رحمة الله جميع وجهه يعني نفهم ان عندنا قاعدة ان الشارع اذا خف في حكم مسألة فانه يخف في توابعها المسح على الخفين تقدم لنا الشارع خف فيها جعلها مسحا. ولهذا ابن تيمية رحمة الله خف في التوابع خف في الشروط. قال -

يصح المسح على المخرق يصح على المسح الذي آلا يثبت بنفسه يصح على المسح الذي يسقط عند المشي الى اخره. يخفف اذا الشارع نفهم مقاصد الشارع. هنا الشارع خف في طهارة التيمم جعلها مسعا. فنخفف في توابعها وشروطها. فكونه يعني يجب استيعاب - 00:13:00

هذا ليس بظاهر. ولهذا قال بعض العلماء لا يجب انك تممسح الشاعر في التيمم. الشعر ما يجب عليك انك تممسح لانه اه لأن طهارة التيمم ليست طهارة حسية وانما هي طهارة معنوية فتضرب - 00:13:30

الصعيد ضربة واحدة وتممسح وجهك او ما استطعت من وجهك وتممسح الكفين. نعم فهي طهارة مبنية على تخفيف. قال وسننه التسممية وتقديم يمناه وتأخيره لا تقدم الكلام عليه. التسممية تقدم الكلام عليها - 00:13:50

قال وتأخيره ان ظن وجдан الماء. يعني تأخير التيمم. ان كان يظن انه يجد بدء الماء ورود ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ما لم يترتب على ذلك ان يترك واجبا - 00:14:10

يا جماعة قال ومبطله مبطل مبدل. هذا ضابط ما ابطل الوضوء ابطل التيمم ان البديل له حكم مبدل. وخروج الوقت هذا مبني على ان التيمم ماذا؟ مبيح. اذا قلنا بانه رافع لا - 00:14:30

بخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء لحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه. الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتلق الله وليمسه بشرته. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله بطل - 00:14:50

التيمم قال وان بذل للاحق قدم الميت ثم من عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب. يعني لو كان ولا يكفي لهؤلاء. قيل يعطى الاولى او الاحق من هؤلاء. قال لك - 00:15:10

نبدأ بالموتى نغسل به الميت. ثم بعد الميت قال لك من عليه نجاسة. عليه نجاسة في بدنك بعد كفل الميت. طيب فضل فضله. من عليه نجاسة. أغسل النجاسة. بعد النجاسة فضل فضلة نعطيها - 00:15:30

تعتقل به فضل فضله نعطيه الجنب يغتسل به. قال ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه. كما جاء في حديث عمار رضي الله تعالى عنه. وقد جاء عن ابن عمر ضربتان ولهذا الحنابلة - 00:15:50

الله يقولون تكفي ضربة وبياح ضربتان لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. قال فان تم فان تيمم لنجاسة بدنك لم يعد. هذا كما تقدمت الاشارة اليه ان المشهور من مذهب الامام احمد انه - 00:16:10

تيمم للنجاسة على البدن. وعند الجمهور انه لا يتيمم للنجاسة على البدن. وانما التيمم لرفع الحدث. لا يتيمم على النجاسة على البدن. وهذا القول هو الصواب. وقال لك المؤلف لو تيمم مثلا - 00:16:30

النجاسة اذا كان عليه نجاسة في بدنك قلنا لا يتيمم عنها وانما يخففها ما استطاع بالتراب وغير ذلك ولا حاجة لكن لو تيمم لها بهذه النجاسة ثم خرج الوقت ما يعيده التيمم مرة اخرى. قال رحمه الله تعالى - 00:16:50

باب الحيض. الحيض في اللغة السيلان. واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من من الانثى في اوقات معلومة. والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع. قال اقل بامكانه تسع سنين واكثره ستون سنة. قوله ستون سنة هذا خلاف المذهب. المذهب ان اكثره - 00:17:10

خمسون سنة. نعم ان اكثره خمسون سنة. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وفي رواية عن الامام ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره. يعني هو يقول لك - 00:17:40

اقله اقل امكان التسع سنين. فلو ان الجارية رأت الدم لاقل من تسع قالوا هذا ليس ايضا شرعا تترتب عليه احكام الحيض الشرعي. رأته بعد خمسين ليس حيضا شرعا. وان كان حيضا وجودا لكن ليس - 00:18:00

ايضا شرعا الصواب في ذلك انه لا حد له من جهة السنين لا لاقله ولا لاكثره الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود هذا الاذى. قال واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر - 00:18:20

يوما وغالبها ست او سبع. ايضا اقله بالنسبة لليام. قال لك يوم ليلة. يوم الليلة واكثره خمسة عشر وهذا موضع خلاف بين اهل العلم  
رحمهم الله مثلا ابو حنيفة يقول اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة - 00:18:40

الى اخره مالك يقول احد لاقله واكثره خمسة عشر يوما. الصواب في ذلك انه لا حد لاقله ولا لاكثره. لا من جهة  
السنين كما تقدم لان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود - 00:19:00

الاذى. قال وغالبها ست او سبع هذا صحيح. الواقع شاهد بهذا وقدر لذلك حديث حمنة بنت جحش في السنن وحسنه البخاري. قال  
ولا حيض لحامل. الحامل اذا حملت ما تحيس. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. وهو الذي يدل - 00:19:20  
قول الاطباء اليوم الاطباء اليوم يقولون الحامل ما يمكن التحيض. لماذا؟ لان الدم الحيض تكتف على جدار الرحم. يتكتف على  
جدار الرحم. فاذا جاء وقت الدور تكسر ثم نزل - 00:19:40

اذا كان الرحم فيه فيه جنين ما يمكن يتكتف الدم. نعم لا يمكن يتكتف الدم. فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله بان الحامل لا  
تحيس هذا صواب. قال فان رأته قبل الوضع بيومين او ثلاثة فنفاس - 00:20:00

يعني ما تراه المرأة قبل الولادة هذا لا يخلو من ثلاث حالات. بعد الولادة حيض بالاتفاق اثناء الولادة المذهب انه حيض وهو قول مالك  
الشافعي لا يكون حيضا. قبل الولادة - 00:20:20

المذهب يكون حيضا بشرطين. ان يكون قبل ولادة بزمن يسير مع وجود امارة طلق. لابد اذا وقبل الولادة يكون نفاسا نعم بشرطين.  
الشرط الاول تكون المدة يسيرة والشرط الثاني مع وجود - 00:20:40

بعد الولادة نفاس اثناء الولادة ايضا على الصحيح نفاس قبل الولادة لا بد من شرطين حتى يكون حتى يكون نفاسا وقيل بان ان ما  
تراه المرأة قبل الولادة نعم اذا قاربت الولادة فانه يكون - 00:21:00

مطلقا قال رحمه الله واقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة فتجلس المبتدأ اقله ثم تغتسل وتصلى. ايضا يقول لك اقل الطهر بين  
حرتين ثلاثة عشر. وعند شيخ الاسلام لا حد لاقل الطهر - 00:21:20

بين حيضتين يعني لو ان المرأة ظهرت من حيضتها وقبل ان يمضي عليها ثلاثة عشر يوما ورأى دم يقول لك ليس حيضا لانه لا  
بد ان يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. والرأي الثاني ان - 00:21:40

انه آآ انه لا يحدد ذلك في ثلاث عشر يوما فلو رأت الدم بعد اثنعش يوم احدعش يوم حكم بانه دم بحivist اذا رأت الحivist المعروف  
عند النساء. قال فتجلس المبتدأ اقله - 00:22:00

ثم تغتسل وتصلى فان لم يعبر اكثره اغتسلت عند انقطاعه وان تكرر ثلاثا فعادة وتقضى ما قامت فيه فرضا ثم ان تغيرت لم تلتفت  
حتى يتكرر ثلاثا. المبتدأ هنا ذكر المؤلف رحمه الله حكم المبتدأ والمبتدأ المراد بها هي التي اول مرة يصيبيها دم الحivist - 00:22:20

وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو من مفردات مذهب الامام احمد. هذه المرأة هذه الجارية التي اصابها دم الحivist ماذا  
تصنع؟ شاهد شاهدة الدم وش نقول له؟ نقول اجليسي. يوم ليلة. قال لك تجلس اقله. تجلس يوم وليلة تأخذ احكاما - 00:22:50

ما تصلى لا تصوم الى اخره. ثم تغتسل وعليها الدم تغتسل نعم تغتسل وتفعل العبادات احتياطا ولا يقربها زوجها كانت متزوجة فاذا  
انقطع دم الحivist بعد مثلا خمسة ايام نقول اغتسل مرة ثانية. ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني - 00:23:10

ثم تفعل ذلك في الشهر الثالث. لابد ان يتكرر عليها. لان العادة مأخوذة من المعاودة وهي التكرار فاذا تكرر عليها ثلاث مرات علمنا ان  
هذه ماذا؟ انها عادة وانه حivist ترجع - 00:23:40

وتقضى العبادات. يعني اه هي الان لما اغتسلت بعد اليوم والليلة قلنا تصوم تصلي ترجع تقضى الصيام ترجع وتقضى الصيام الصيام  
عبادة واجبة بدأت الواجب التي فعلتها اثناء الحivist ترجع وتقضىها. اما الصلاة فانه ما يجب عليها ان تقضىها. فيقول لك المؤلف  
تجلس اولا يوم - 00:24:00

ليلة ثم تغتسل ثم تفعلي العبادات بعد الغسل. ثم اذا انقطع تغتسل مرة ثانية فاذا قرر عليه ثلاثة ايام علمنا ان هذه هي العادة ما فعلته  
من العبادات الواجبة في الحivist ولا تصح مع الحivist - 00:24:30

كصيام اعتكاف الى اخره يجب عليها ان تقضيها. مرة اخرى. وعند جمهور اهل العلم ان مبتدأة ما لا حاجة الى هذا انها من اول ما يصيبيها دم الحيض تجلس وتأخذ احكام الحائضات لان الله سبحانه وتعالى - 00:24:50

قال ويسألك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلم الله عزوجل الاحكام على وجود هذا الذي قال ثم ان تغيرت لم لم تلتفت حتى يتكرر ثلثا. يعني الان حكمنا تتكرر عليها - 00:25:10

ثلاث مرات حكمنا انه حيض. تغيرت العادة. هي العادة الان باول الشهر. في الشهر الاول جاءتها في اول الشهر. في الثاني في اول الشهر. في الثالث في اول الشهر. حكمنا بانها حيظ. في الشهر الرابع - 00:25:30

تأخرت العادة الى اخر الشهر. ما ما يجعلها عادة. لا بد ان تتكرر عليها ايضاً ثلاث مرات. في اخر الشهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف الصواب في ذلك انها اذا تقدمت العادة او تأخرت او زادت كل - 00:25:50

ذلك لا يحتاج الى التكرار. متى رأت الدم المعروف عند النساء؟ بانه حيظ عليه صفات الحيض نقول بانه تأخذ فيه احكام الحيض كما سلف. قال وان عبر اكثره فاستحاضة. اكثـرـ الحـيـضـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ - 00:26:10

تجاوزـهـ الدـمـ زـادـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ يـقـولـ لـكـ المـؤـلـفـ الـاـنـ نـحـكـمـ بـاـنـ هـذـاـ الدـمـ اـسـتـحـاضـةـ.ـ وـقـيـلـ بـاـنـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ هـيـ اـنـ تـرـىـ دـمـاـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ حـيـضاـ وـلـاـ نـفـاسـاـ.ـ قـالـ تـجـلـسـ المـمـيـزـ اـيـامـ التـمـيـزـ - 00:26:30

هو الاسود التخييل. ان لم يعبر اكثـرـ والمعتادة ايـامـ العـادـةـ وـالـمـتـحـيـرـةـ غالـبـهـ باـقـيـ الاـيـامـ تـغـسـلـ فـرـجـهـ وـتـتوـضـأـ بـوقـتـ كـلـ صـلـاـةـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـهـ المستـحـاضـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ تـعـرـيـفـهـاـ يـقـولـ لـكـ المـؤـلـفـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ حـالـاتـ.ـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ اـنـ تـكـوـنـ مـعـتـادـةـ.ـ يـعـنـيـ هـذـهـ المـرـأـةـ اـسـتـحـيـضـتـ - 00:26:50

فنقول بانها لا تخلو من حالات. الحالة الاولى ان تكون معتادة. يعني لها عادة معلومة. نقول ارجعـيـ الىـ عـادـتـكـ اـجـلـسـيـ وـاغـتـسـلـيـ ثمـ بعدـ ذـلـكـ فـيـ بـقـيـةـ الاـيـامـ تـأـخـذـينـ اـحـكـامـ الطـاهـرـاتـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ وـلـوـ مـعـ - 00:27:20

وجودـ الدـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ انـ تـكـوـنـ مـعـتـادـةـ.ـ لـاـ النـبـيـ سـلـمـ رـدـ المـسـتـحـاضـةـ لـعـادـتـهـ.ـ الـحـالـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـعـتـادـةـ وـاـنـماـ تـكـوـنـ مـمـيـزةـ.ـ نـعـمـ لـيـسـ لـهـاـ عـادـةـ لـيـسـ لـهـاـ عـادـةـ مـعـرـوفـةـ وـتـقـوـلـ اـرـىـ الدـمـ مـتـمـيـزـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ فـيـهـ - 00:27:40

صفـةـ منـ صـفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ اـرـاهـ اـسـوـدـ مـنـ خـمـسـةـ إـلـىـ عـشـرـ اوـ اـرـاهـ مـنـنـ مـنـ خـمـسـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ الـحـالـةـ اـذـاـ كـانـ لـهـاـ تـمـيـزـ وـعـادـةـ - 00:28:10

فعـادـتـهاـ مـنـ وـاحـدـ إـلـىـ خـمـسـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ فـهـلـ نـرـدـهـاـ إـلـىـ الـعـادـةـ اوـ إـلـىـ التـمـيـزـ؟ـ مـوـضـعـ خـلـافـ.ـ وـالـمـذـهـبـ اـنـهـ تـرـدـ إـلـىـ الـعـادـةـ.ـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ قـالـ لـكـ المـتـحـيـرـةـ هـيـ التـيـ تـنـسـيـ عـادـتـهـ.ـ مـتـىـ الـعـادـةـ؟ـ لـاـ اـدـرـيـ - 00:28:30

وـلـيـسـ لـهـاـ تـمـيـزـ صـالـحـ.ـ التـمـيـزـ غـيرـ صـالـحـ.ـ اوـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـهـاـ تـمـيـزـ اوـ لـهـاـ تـمـيـزـ غـيرـ صـالـحـ.ـ تـمـيـزـ غـيرـ صـالـحـ يـنـقـصـ عـنـ اـقـلـ الـحـيـضـ اوـ يـزـيدـ عـلـىـ اـكـثـرـهـ.ـ يـقـولـ هـذـهـ تـمـيـزـ - 00:28:50

ترـكـيـزـ غـيرـ صـالـحـ هـذـيـ نـسـمـيـهـاـ مـتـحـيـرـةـ تـنـسـيـ الـعـادـةـ لـيـسـ لـهـاـ تـمـيـزـ اوـ لـهـاـ تـمـيـزـ غـيرـ صـالـحـ.ـ هـذـهـ المـتـحـيـرـةـ لـهـاـ ثـلـاثـ حـالـاتـ.ـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ تـنـسـيـ الـعـادـةـ وـتـنـسـيـ الـعـدـدـ.ـ يـعـنـيـ تـنـسـيـ الـمـوـضـعـ تـنـسـيـ الـعـدـدـ.ـ مـاـ اـدـرـيـ مـتـىـ - 00:29:10

الـعـادـةـ وـلـاـ اـدـرـيـ كـمـ فـنـقـولـ تـجـلـسـ مـنـ اـوـلـ ماـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ الدـمـ.ـ تـجـلـسـ مـنـ اـوـلـ ماـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ الدـمـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـوـضـعـ وـبـالـنـسـبةـ لـلـعـدـدـ تـجـلـسـ غـالـبـ نـسـائـهـاـ مـثـلـهـاـ مـنـ نـسـائـهـاـ كـمـ يـحـضـنـ؟ـ خـمـسـةـ سـتـةـ - 00:29:30

تجـلـسـ مـنـ حـيـنـ ماـ اـصـابـهـ الدـمـ تـجـلـسـ وـتـجـلـسـ غـالـبـ نـسـائـهـاـ.ـ اـذـاـ كـانـ لـاـ تـعـرـفـ مـتـىـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ الدـمـ.ـ فـاـنـ كـانـ فـيـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ قـالـ اـصـابـهـ الدـمـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ فـيـ النـصـفـ الـاـوـلـ تـجـلـسـ مـنـ اوـلـهـ - 00:30:00

فـيـ النـصـفـ الـاـخـيـرـ تـجـلـسـ مـنـ مـنـ اوـلـ النـصـفـ الـاـخـيـرـ.ـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ تـعـرـفـ الـمـوـضـعـ تـنـسـيـ الـعـدـدـ تـرـجـعـ لـلـمـوـضـعـ تـحـيـضـ كـمـ يـحـيـضـ نـسـائـهـاـ مـنـ يـشـابـهـهـاـ مـنـ نـسـائـهـاـ فـيـ السـنـ وـالـخـلـقـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ تـعـرـفـ الـعـدـدـ وـتـنـسـيـ الـمـوـضـعـ فـهـذـاـ كـمـ تـقـدـمـ.ـ الـعـدـدـ خـمـسـةـ - 00:30:30

تجـلـسـهـ مـنـ حـيـنـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ الدـمـ.ـ اـذـاـ فـكـانتـ آـتـرـفـهـ فـيـ النـصـفـ الـاـوـلـ وـلـاـ تـدـرـيـ مـتـىـ نـقـولـ مـنـ اوـلـ النـصـفـ.ـ اوـ فـيـ القـسـمـ الـاـخـيـرـ مـنـ

اول النسب. قال رحمة الله تعالى وبباقي الايام تغسل - 00:31:00

نفرجها وتعصبه وتتوظأ لوقت كل صلاة. يعني هذه في المستحاضة يقول لك المؤلف تحفظ تعصم الفرج تحفظ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسماء بنت عميس لما نفست للجميع ومرها بالتلجم وتتوظأ لوقت كل صلاة. وهذا هو المذهب نعم - 00:31:30  
يجب عليك ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتدل على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضرة توضئي توضئي بكل صلاة لوقت كل صلاة. نعم لكن هذه امرها بالتوضأ لكل صلاة هذا مدرج في الحديث وليس - 00:32:00

ثابتنا ولهاذا الامام مالك رحمة الله تعالى يرى انه لا يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة قال ومكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلوة. يعني اذا كان الذي - 00:32:20

دائم الحدث يعني دائم يخرج منه سلس البول او الريح ونحو ذلك فيقول لك المؤلف اذا كان هذا الحدث ينقطع لوقت يتسع للوضوء والصلوة اذا كان فهذا يجب عليه يجب عليه ان ينتظر حتى يأتي هذا الوقت - 00:32:50

الذى ينقطع فيه قدر الوضوء والصلوة. فيتوضأ فيه ويصلى. واذا كان دائما حدث ليس هناك وقت ينقطع فيه قدر الوضوء والصلوة فانه يصعب فرجه ويتوظأ لوقت كل صلاة قلنا الصواب في ذلك نعم الصواب - 00:33:20

في ذلك انه لا يجب عليه ان يتوضأ للحدث الدائم. وانه ليس ناقضا. قال واكثر النفاس اربعون يوما ولا حتى لاقله. نعم. وقد جاء في ذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في - 00:33:50

مسند احمد وسنن ابي داود والترمذى وابن ماجه وورد ايضا عن ابن عباس وايضا الاطباء اليوم الاطباء يقولون بان النفاس السوى ستة اسابيع. الاطبا الان يقولون النفاس السوى ستة اسابيع - 00:34:10

وهذا مذهب احمد وابي حنيفة. كما هو تقدم والد علي ابن عباس بأسناد صحيح. نعم خلافا لمالك الشافعى اكثر مدة النفاس عندهم ستون يوما لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الصواب في هذه المسألة - 00:34:30

ما تقدم ان الاطبا الان يؤيدون ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. قال رحمة الله كتاب الصلاة نعم الصلاة في اللغة دعاء واما في الاصطلاح فهو التبعد لله عز وجل باقوال وافعال معلومة مفتوحة - 00:34:50

تكبير مختتمة بالتسليم قال انما فرض الخمس على مكلف وهو المسلم العاقل البالغ لا حائض ونفساء الصلاة ركن وهذا بالاجماع والادلة ظاهرة من القرآن والسنة قال لك لا حائض ونفساء. الحائض ونفساء لا تجب عليهما الصلاة. ويدل لذلك حديث ابى سعيد فى صحيح البخاري. اليه - 00:35:10

اذا حاضت لم تصلي ولم تصنم. قال ويؤمر بها ابن سبع ويضرب على تركها ابن عشره. لحديث عبد الله بن عمر وعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهم في السنن بأسناد صحيح قال العلماء هذا واجب على وليه ان يأمره لسبعين وان - 00:35:40

عليها بعشر. قال فان بلغ فيها او بعدها في وقتها اعادها. وما قبلها ان جمعت اليها اذا بلغ فبقول لك المؤلف اذا بلغ لا يخلو من ثلاثة حالات. بلغ بعد الوقت لا يعيدها - 00:36:00

بلغ في اثناء الصلاة يعيدها. بلغ بعد الصلاة في الوقت يعيده. فثلاث حالات. في اثناء الصلاة يعيده في الوقت قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يعيده - 00:36:20

والذى يظهر والله اعلم انه اذا بلغ بعد ان اداها فانه لا يجب ولو كان ذلك في الوقت. قال وما قبلها ان جمعت اليها. يعني مثلا بلغ في العصر يعيده العصر - 00:36:40

والظهير او بلغ في وقت العصر يعيده العصر والظهر. نعم. لكن الذي يظهر والله اعلم اذا قلنا بأنه يجب عليه ان يعيده يعيده الصلاة التي بلغ في وقتها. اما التي خرج وقتها فهذه خرج وقتها قبل ان تجب عليه - 00:37:00

قال كالحائض تطهر والكافر يسلم. والمجنون يفيق. يعني هؤلاء اذا زال عندهم في الوقت يجب عليهم ان يصلوا الصلاة. حائض طهرت قبل غروب الشمس يجب ان تصلي العصر اسلم قبل غروب الشمس آفاق الجنون قبل غروب الشمس يجب عليهم نعم يجب - 00:37:20

عليهم ان يصلوا آآ العصر. ايضا على كلام المؤلف يجب عليهم ان يصلوا الصلاة تجمع عليها وهي الظهر. فالحانض اذا طهرت في العصر صلت العصر والظهر. وعند ابي حنيفة لا يجب عليها ان تصلي - 00:37:50

الظهر لان الظهر خرج وقتها وهي حانض لا تجب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اليك اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم؟ قال ولو صلى كافر اسلم يعني يحكم عليه بانه - 00:38:10

ويطالب باحكام الاسلام اذا صلى لان الصلاة متضمنة للشهادتين. قال وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس. يعني وقت صلاة الظهر يبدأ من الزوال الى ان - 00:38:30

قصيرة ظل كل شيء مثله سوى فيه الزوال. يعني الشمس تمشي من المشرق الى المغرب اذا طلعت من المشرق يكون لكل شاخص شيء مرتفع يكون ظل الى جهة المغرب لا يزال - 00:38:50

تناقص والشمس تسير. فاذا كانت في كبد السماء توقف وتوقف الظل عن النقصان هذا وقت الزوال وقت النهي تضع عالمة هذا يسمى فيه الزوال. فاذا زاد ادنى زيادة زالت الشمس ودخل وقت الظهر - 00:39:10

فوقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيه الزوال. يعني هذا الظل اللي زالت عليه الشمس لا يحسب. ثم يعقبه العصر وهي الوسطى. ويختار الى مصير ظل الشيء مثله - 00:39:30

العصر لها وقتان وقت اختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله. لان جبريل اتى النبي صلى الله وسلم وصلى به العصر في الوقت الثاني لما صار ظل كل شيء مثلهم. والرأي الثاني انه الى الاصرار بحيث عبدالله - 00:39:50

العمر وقت العصر ما لم تصرف الشمس. ووقت الضرورة الى غروب الشمس. نعم وقت الضرورة يا بروش. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. قال قبل ان تغرب الشمس ادرك هذا يدل على انه وقت - 00:40:10

ثم يعقبه المغرب وهي الوتر يعني وتر النهار. ويمتد الى غروب الشفق الاحمر. المغرب يدخل وقتها بغرروب الشمس بالاجماع. ويستمر الى مغيب الشفق لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب - 00:40:30

ما لم يغب الشفق واه ما لم يغلب الشفق. فوقتها يمتد الى مغيب الشفق اي الحمرة قال لك الحمرة كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما الشفق الحمرة قال ثم يعقبه العشاء ويختار الى ثلث الليل كما جاء في حديث - 00:40:50

جبريل وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياظ المفترض في المشرق. فالمؤلف رحمة الله جعل للعشاء وقتيين وقت اختيار وقت ضرورة. اختيار الى ثلث الليل. وقت الضرورة الى طلوع الفجر ودليلهم على ذلك ما ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سئل - 00:41:20

اما افراط العشاء؟ فقال طلوع الفجر ابو هريرة رضي الله تعالى عنه سئل ما افراط العشاء قال طلوع الفجر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يترك الصلاة - 00:41:50

حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى. هذا يدل على انه ما في وقت بين صلاة العشاء وصلاة الفجر. والرأي الثاني ان صلاة العشاء ليس لها الا وقت واحد الى نصف الليل بحيث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقت العشاء الى نصف - 00:42:10

وهو ظاهر القرآن فان الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلك الشمس الى قسق الليل وقرآن الفجر جعلها مفصلة صلاة الفجر مفصلة عن صلاة العشاء ومفصلة عن صلاة الظهر. قال ثم - 00:42:40

الفجر ويفى الى طلوع الفجر الى طلوع الشمس بحيث عبدالله بن عمر في مسلم. ووقت الفجر وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال ويدرك الوقت بتكبيرة كالجماعه والجمعة برکعة. الوقت يدرك بتكبيرة - 00:43:00

يعنى اذا كبر قبل خروج الوقت ادرك وقت الصلاة. الجماعة اذا كبر قبل ان يسلم الامام الاولى ادرك الجماعة هذا المذهب والرأي الثاني ان الادراكات تتعلق بادراك ركعة كالجمعة لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:43:20

قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قال واوله افضل الاعشاء الاخرة ما لم يشق والظهر في غيم او حر او حر لمن قسى  
الجماعه. لما ذكر المؤلف رحمه الله وقت الاختيار بين - 00:43:40

المؤلف رحمه الله وقت الاستحباب. فقال لك الافضل هو اول الوقت. افضل اوقات الصلاة هو اول وقت الا حالتين او الا صلتين.  
الصلاه الاولى العشاء الاخرة. السنة ان تؤخر سنة ان تؤخر. قال المؤلف ما لم يشعر - 00:44:00

ويidel لذلك حيث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بصلاته العشاء حتى ذهب عامه الليل يعني كثير منه خرج عمر فقال يا  
رسول الله نام النساء والصبيان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشقت على امتي. فالسنة في - 00:44:30  
صلاته العشاء ان تؤخر الى قرب نصف الليل. الا اذا كان هناك مشقة كما لو كان هناك كما في مساجد الجماعات لكن لو كان الشخص  
منفردا في مزرعته او جماعة كانوا منفردین في نزهة او في سفر او - 00:44:50

ارى في بيته فالسنة وتأخير العشا الى قرب نصف الليل. هذا الوقت الاول الوقت الثاني الظهر في شدة الحر لحديث ابي هريرة رضي  
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه - 00:45:10  
تؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر. اذا كان مثلا يؤذن في الساعة الثالثة والنصف تؤخرها الى الثالثة والثالثة وعشرين دقائق الى اخره.  
وقال المؤلف غين. نعم اه هذا المذهب يعني انه اذا كان - 00:45:30

هناك غيم ايضا يشرع تأخير الظهر. لكي يخرج لها خروجا واحدا. والرأي الثاني لا فرق نعم لا فرق حتى مع الغيب السنة ان تف على  
الصلاه في اول وقتها. وانما تؤخر فقط في - 00:45:50

شدة الحر. قال لمن يقصد الجماعة يعني الابراد هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لمن يقصد الجماعة وعلى هذا اذا كان وحده لا  
يبرد. وهذا في الحقيقة هو مذهب الشافعی. مذهب الامام احمد الابراد مشروع - 00:46:10  
المنفرد حتى المرأة في بيته الجماعات يعني هو الابراد مشروع للمنفرد وغير المنفرد. لكن تقييد المؤلف رحمه الله بقوله لمن يقصد  
الجماعه هذا هو مذهب الشافعی رحمه الله. قال وحرمة - 00:46:30

تأخيرها وبعضها عن وقتها بغير عذر كجمع وشغل بشرطها. نعم يجب فعل الصلاة كلها في الوقت قال الله عز وجل وويل للمصلين  
الذين هم عن صلاتهم ساهون. قال ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص لم يتركوها بالكلية - 00:46:50  
نرقى بالكل كفر وانما اخرواها عن مواقيتها. فيجب ان تفعل الصلاة في وقتها تفعل كلها. قال كجمع الا اذا اراد الجمع لا بأس ان  
تؤخر او يقدم هذا لا بأس. قال والشكير بشرطها يعني يقول لك المؤلف لا بأس ان تؤخر الصلاه اذا - 00:47:10  
كان يستغل بشرطها وقيدوه بقولهم الذي يحصله قريبا يعني مثلا هذا شخص انسق ثم ثوبه او تخرق ويحتاج لكي يستر عورته ان  
يخيط هذا الثوب. فيقول لك ما دام انه يستغل بالخيار - 00:47:40

لا بأس ان تؤخر الصلاة عن وقتها حتى ينتهي من خياتته. اذا كان يستغل بشرطها الذي يحصلها قريبا قال المؤلف لا بأس بهذا.  
والرأي الثاني ان هذا ليس له ذلك وانما يصلى الصلاه في وقتها اذا كان يعلم انه لن - 00:48:00

يدرك الصلاه في وقتها اذا استغل بالشرط فانه يقدم الوقت. ويصلی ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان وقت الصلاه هو  
اهم شروط الصلاه. وان شروط الصلاه تترك من اجل وقت. واركان الصلاه تترك من اجل - 00:48:20

اما يدل على اهمية الوقت. قال فان تركها جحودا كفر او تهاونا دعي اليها فان ابى وجب قتلها اذا فضاق وقت التي بعدها. نعم اذا  
تركها ان كان جاحدا لوجوبها كفر. لانه مكذب لله ولرسوله واجماع المسلمين. وان كان - 00:48:40

تركها تهاونا وكسلنا ايضا وضاق وقت الثانية. نعم ضاق وقت الثانية فان دون ان يفعلها فانه يكفر. وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله  
لحيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاه حدیث بریدة العهد الذي بیننا وبينهم الصلاه  
فمن ترك فقد كفر واربع - 00:49:00

من ائمه المسلمين يحكمون الاجماع على كفر تارك الصلاه. قال ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل. نعم يستتاب الاستتابة  
استتابة المرتد هذه واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وكذلك عثمان وعلي بن مسعود عمر وعثمان وعلي بن مسعود -

كلهم ورد عنهم استتابة قال ويجب القضاء على الفور لأن عندنا قاعدة اصولية وهي ان الامر المطلق المجرد على القرائن فانه يقتضي الوجوب والفورية. مرتبة لأن القضاء يحكي اللدب. الا ان خشي - 00:50:00

تفوق حاضرة يعني متى يسقط الترتيب؟ اذا خشي فوت الحاضرة يعني عنده الان المغرب لم يصلها ولم يصل الي العصر. فان اشتغل بالعصر فات وقت المغرب. نقول ابدأ بالمغرب ثم صلي العصر - 00:50:20

او اتمها ناسيا الفائتة. ايضا يسقط الترتيب بالنسیان. نسیا عليه العصر نقول يسقط الترتيب. صلاة المغرب صحيحة. والا اتمها نفلأ ثم طيب ذكر المؤلف امرین مما يسقط بهما الترتيب. خشي فوت الحاضرة النسیان. الامر - 00:50:40

وهو رواية عن الامام احمد اذا خشي فوت الجمعة. الامر الرابع اذا خشي فوت الجمعة. الامر الخامس مع الجهل فهذه خمسة يسقط الترتيب فيها بواحد يسقط الترتيب فيها بواحد منها. قال والا - 00:51:10

اتمها نفلأ ثم رب. يعني لو انه ذكر وشرع في المغرب ثم ذكر في اثناء صلاة المغرب ونسی العصر ان عليه العصر فيقول لك المؤلف يتم المغرب نافلة ثم بعد ذلك يرتب - 00:51:30

يصلی العصر ثم المغرب. الصحيح كما تقدم انه يسقط بالنسیان. حتى ولو ذكر في اثناء الصلاة فانه يسقط. نعم ويواصل صاته التي شرع فيها ثم بعد ذلك يأتي بالفائدة قال رحمه الله باب الاذان والاقامة. وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس. الاذان في اللغة الاعلان - 00:52:00

واما في الاصطلاح فهو الاعلان بدخول وقت الصلاة. على وجه مخصوص والاقامة الاعلام بالقيام الى الصلاة على وجه مخصوص. قال فرض كفاية لحديث ما للك بن حويث رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:52:30

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم هذا امر وقول احدكم يدل على انه على وجه الكفاية ليس على وجه التعبيين. قال الرجال يخرج النساء لا يجب عليهم الاقامة الاذان - 00:52:50

وانما تستحب الاقامة اذا كنا جماعة. الاقامة مستحبة اذا كنا جماعة. اما الاذان فانهن لا يؤذن قال للصلوات الخمس ووكذا الجمعة وهذا بالاجماع. قال ويقاتل اهل مصر بتتركهما لانهما من الشعائر الظاهرة. وهو خمس عشرة كلمة هذا حديث عبد الله بن - 00:53:10

زيد رضي الله تعالى عنه انها خمس عشرة كلمة وهو اذان بلال. نعم في السنن قال وهي احدى عشرة كلمة هذه قامت بلال رضي الله تعالى عنه فالامام احمد رحمه الله يختار اذان بلال واقامة بلال فيه اذان ابي محفورة - 00:53:40

اقامة بمحظورة اذان ابي محفورة اذى بلال الا انه يأتي بالترجيع والترجيع هو ان يأتي بالشهادتين سرا ثم بعد ذلك يرجع سرا بحيث يسمع من حوله ثم يرجع ويرفع صوته - 00:54:10

بالشهادتين مرة اخرى. فترجيع يستحب للمؤذن ان يفعله في بعض الاحيان. واما اذان ابي محفورة فكان بلا اقامته بمحظورة كاذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة. قال ويسن مؤذن صيت. نعم ليه - 00:54:30

حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فارفع صوتك بالنداء. خرجه البخاري. امين لقول ابي امامۃ رضي الله تعالى عنه المؤذنون امناء الناس المؤذنون امناء الناس خرجه البیهقی - 00:55:00

عالم بالوقت سواء علم بالوقت بنفسه او بغيره. ولهذا ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. والآن يعلم الوقت الان عن طريق هذه الالات والحسابات - 00:55:20

يثوب بعد الحي على في الصبح يعني يقول في الصبح الصلاة خير من النوم بعد هي علتین الصلاة خير من النوم كما في حديث انس خرجه البیهقی بأسناد صحيح ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. يعني الصلاة يؤذن - 00:55:40

بعد دخول الوقت ما يؤذن قبل الوقت لما تقدم من حيث مالك بن حويرف اذا حضرت الصلاة فليؤذن حضور الصلاة بدخول الوقت. قال لك الا الفجر. الفجر يرون انه يؤذن لها من - 00:56:10

من بعد نصف الليل نعم ليه؟ حديث ابن عمران بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فيقول الفجر لا بأس ان يؤذن

لها من بعد نصف الليل - 00:56:30

نعم وهذا هذا فيه نظر وال الصحيح كما هو قول ابي حنيفة ان الفجر وغيرها لا يؤذن لها الا بعد دخول الوقت واما حديث ابن عمر ان  
بلاا يؤذن بليل فهذا هذا الاذان بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته - 00:56:50

قال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. فالقائم الذي يصلى ويريد ان يصوم يرجع عن صلاته لكي يتسرح النائم الذي لم يوتر يقوم هذا هذا  
الحكمة من ده الاول آآ الاذان للصلوة انما يكون عند دخول الوقت. واما الاذان الاول فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:10  
بين حكمته قال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. قال رحمه الله وانما يجوز مرتبها كما تقدم القاعدة ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد  
فيها من الترتيب والموالاة. لا بفصل كثير - 00:57:40

ومحرم. يعني ما يفصل بين جمل الاذان بفواصل كثير. يقول الله اكبر. ثم بعد ربع ساعة يقول الله اكبر. او محرم كلام محرم. يقول الله  
اكبر ثم يقتاب شخص او يسب شخص او يلعن. هذا يبطل عليه الاذان - 00:58:00

قولوا مستمعه مثله. اجابة المؤذن سنة بل ابو حنيفة يرى انها واجبة. ويدل لذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. في الصحيحين الافي - 00:58:20

الحقيقة في حوقل كما جاء في حديث عمر في صحيح مسلم ويسأل ويسأل بعده الوسيلة كما جاء في حديث عبدالله بن عمر في  
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن - 00:58:40

قولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صل على صلاة واحدة صل على الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة. فانها منزلة في  
الجنة. لا تنبعي الا للعبد وارجو ان - 00:59:00

اكون هو ومن سأله لي الوسيلة حلت له شفاعتي. فيستحب اجابة المؤذن هذه واحدة. ثانيا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.  
اللهم صل على محمد. ثالثا ان يسأل الله عز وجل - 00:59:20

لنبيه الوسيلة. رابعا الدعاء. كما جاء عن انس باسناد صحيح وسهل بن سعد رضي الله تعالى خامسا اذا اجاب الشهادتين يقول رضيت  
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ونبيا. كما في حديث سعد في صحيح مسلم. قال وسن له الطهارة وقيام - 00:59:40

مستقبلا على علو. يعني يسن ان يتظاهر ان يؤذن وهو متظاهر بحيث المهاجر ابن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كرهت ان  
اذكر الله الا على طهر. اخرجه الامام احمد وابو داود قال على علو - 01:00:10

مستقبل يعني استقبل قبلة كما في قصة الرؤيا حديث عبد الله ابن زيد على علو كما هو صنيع بالرضا عنده حيث كان  
يؤذن على اه فوق سطح بيت امرأة من النجار وهو اعلى بيت عند المسجد. قال ويجعل اصبعيه في اذنيه - 01:00:30

هذا جاء في حديث ابي محذورة وفي ضعف. في حيعلته يمينا وشمالا. يعني في الحي على ان يلتفت يمينا وشمالا كما جاء في  
حديث ابي حنيفة في الصحيحين ولا يزيل قدميه يعني يلتفت لكن تكون قدماه تجاه القبلة - 01:00:50

وترسله وحجرها. يترسل في الاذان ويحضر الاقامة يسرع بها. لأن الاقامة اعلام للحاضرين الاذان اعلام للغائبين. وقد جاء في حديث  
جابر في الترمذى اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر. قال رحمه الله باب الشروط او باب شروط الصلاة. وهي ست دخول الوقت -  
01:01:10

الشرط الاول دخول الوقت. فقبل الوقت لا تصح الصلاة. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال والطهارة من الحدث  
بالاجماع حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ في الصحيحين. قال ومن الخبر - 01:01:40

سائر ادلة الاستجمار والاستنجاء بدننا وثوبا وموضعنا بدننا كما في حديث الاستجمار والاستئناء ثوبا كما في حديث اسمى. في دم  
الحيض يصيب الثوب. قال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم - 01:02:00

تنضحو ثم تصلي فيه. وموضعنا كما في حديث انس وابي هريرة لما بالاعرابي في طائفة من المسجد امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بذنوب ما فاهرق عليه. لا ان عجز ان يسقط بالعدل. قال وستر منكبيه وعورته - 01:02:20

بما لا يصف البشرة وهي من سرته الى ركبته. يعني الرجل عورته ما بين السرة الى الركبة كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو في

مسند احمد سنن ابي داود وايضا يستر منكبه كما قال - 01:02:40

المؤلف رحمه الله لحديث ابي هريرة في الصحيحين لا يصلی الرجل وليس على عاتقه منه شيء. لكن لو صلی دام يعني الرأي الثاني رأي الجمهور انه لا يجب ستر احد المنكبين هو المؤلف رحمه الله - 01:03:00  
قال لك ستر منكبيه. المذهب يجب ستر احد منكبيه. الجمهور لا يجب بحيث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال آآ في الثوب الصلة في الثوب الواحد ان كان - 01:03:30

واسعا فليلتحف به. وان كان ضيقا فليتزر به. واذا جعله ازارا فانه لن يستر احد منكبيه قال والامة ونحوها مثله يعني الامة عورتها كعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة. الامة القل والمبعضة وام الولد هذه كلها عورتها ما - 01:03:50  
السرة الى الركبة. والحرة سوى وجهها وكفيها. الحرة كلها عورة في الصلة الا الوجه والكفين. وعند ابي حنيفة الا الوجه والكفين والقدمين. والمؤلف هنا خالف المذهب الحرة كلها عورة الا الوجه. يعني يجب ان تستر ان تستر كفيها. ويجب ايضا - 01:04:20

ان تستر قدميه. اه نعم قدميها. والذي يظهر وما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله قال تعالى وان الحر كلها عورة في الصلة الا الوجه والكفين والقدمين. ويدل ذلك حديث اسمى انها - 01:04:50  
النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلة في الثوب كان رخص لها النبي تصلی في الثوب وكان في الثياب ثياب النساء الصحابة ثيابنا هذه يعني الكم الى الرزق. ومن جهة الاسفل الى الكعب - 01:05:10

ويبقى الرأس حيث عائشة لا يقبل الله صلاته حائض يعني بالغ الا بخمار الخلاصة في ذلك نعم الخلاصة في ذلك ان العورة نعم نقول على الاقرب العورة في الصلة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول عورة مغلظة. وهي عورة - 01:05:30  
الانثى البالغة. هذه كلها عورة على الصحيح الا الوجه والكفين والقدمين. القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الصبي. نعم. نعم عورة الذكر. عورة الذكر كلها عورة الا ما عورة الذكر عورته ما بين السرة - 01:06:00

الى الركبة. القسم الثالث عورة متوسطة. وهي عورة الانثى التي لم تبلغ انتى التي لم تبلغ هذه كلها عورة كالحرة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس جارية الصغيرة هذى نقول كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس. فيكون الفرق بينه وبين البالغة ان - 01:06:30

ان البالغ يجب عليها ان تستر الرأس. اما التي لم تبلغ لا يجب عليها ان تسقط الرأس قال رحمه الله والدبر اولى. يعني لو كان لو كان عنده ساتر لكن لا يستر جميع العورة فيقول يبدأ بالدبر ثم القبل ثم بعد ذلك - 01:07:00  
المنكب. ولهذا قال لك والعورة اولى من المنكب. فلو عدم صلی قاعدا ايماء وان صلی قائما يعني العراة العاري يقول لك المؤلف رحمه الله يجوز ان يصلی قائما ايضا له - 01:07:30

ليصلی قاعدا قال وحرم على الرجل الذهب وما هو او غالبه حرير فلا تصح الصلة فيه. يعني يقول لك المؤلف يحرم على الرجل الذهب. تقدم ذلك من حديث علي وابي موسى - 01:07:50  
تقدم ان ابا حنيفة رحمه الله اختيار شيخ اسلام انه يجوز اليسير التابع من الذهب اذا كان يسيرا تابعا لا بأس. اما اذا كان مصمتا خالصا فانه لا يجوز. تقدم حديث المسور ابن - 01:08:10

محرمة في هذا الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان ايام الصلة لا الله الا الله بسم الله والصلة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وما هو او غالبه حرير - 01:08:30

فلا تصح الصلة فيه. يعني يقول المؤلف رحمه الله الرجل ليس له ان يلبس الحرير. المراد بذلك الحرير الطلق اذا كان الثوب من حرير او غالبه من حرير فانه لا يجوز له - 01:11:10  
ان يلبسه. اما اذا كان الغالب ليس حريرا. الغالب من غير الحرير فانه على كلام المؤلف رحمه الله انه يجوز له ان يلبسه. لكن الحرير النبي صلی الله عليه وسلم في الموضع الواحد الموضع الواحد رخص في اربعة اصابع. يعني اه - 01:11:30

وهذا من جهة العرض اما من جهة الطول فلا حد له. فالعلم اذا كان في الموضع الواحد اربعة اصابع. حتى ولو كان هناك عدة اعلام.

فيكون في هذا الموضع مع من الحرير ثم من القطن خمسة ثم من الحرير اربعة ثم خمسة او ثلاثة وهكذا - 01:12:00

ان كان خالصا من الحرير لا يجوز. ان كان غالب الحرير لا يجوز. اذا كان الغالب غير الحرير فهذا جائز لا لكن لابد ان يكون في الموضع الواحد اربعة اصابع فاقل. ولو تعددت الاعلى. ويقول - 01:12:30

المؤلف رحمة الله اذا لبس الذكر ثوب الحرير لا تصح الصلاة فيه. وهذا ما ذهب المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني انه تصح الصلاة فيه. لان النهي لا يختص الصلاة وانما عام واذا كان النهي لا يختص يعني القاعدة الاصولية النهي - 01:12:50

عاد الى الشرط ولا يختص بالعبادة فانه لا يقتضي الفساد. هنا لا يختص بالعبادة. لان لبس الحرير من محرم على الذكر في العبادة او خارج العبادة لكن اذا كان يختص بالعبادة اقتضى الفساد. قال - 01:13:20

كالمغصوب والخش. يقول لك لا تصح الصلاة في المغصوب. المكان المغصوب. نعم عند كثير من العلماء تصح الصلاة في المقصود. لان النهي يعود الى امر خارج. هنا النهي لا يعود - 01:13:40

الى نعم اه الى شرط العبادة على وجه يختص فاما صلي في ارض مغصوبة او صلي في ثوب مغصوب يقول بان صلاته صحيحة. لانه كما تقدم لنا النهي هنا لا يعود الى الشرط على وجه يختص بالعبادة. لان الغصب لا يجوز داء في خارج الصلاة في داخل الصلاة. قال - 01:14:00

مكان قضاء الحاجة. حديث ابي سعيد الأنصاري كلها مسجد الا المقبرة والحمام والحمام مكان الاغتسال. والمقبرة كما تقدم في حديث ابي سعيد. حديث عائشة لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. واعطان الابل كما عطاني الابل النبي - 01:14:30

صلى الله عليه وسلم سئل ان اصلي جابر ابن سمرة في مسلم في اعطان الابل قال لا فسائل انصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم.

واعطاني الابل هي المكانة التي تقيم فيه الابل. تأوي اليه وتقيم - 01:15:00

وقيل بأنه المكان الذي تأوي اليه بعد ان ترد الماء. وانما تصح في الكعبة وعلى ظهر نفلا. النبي صلي الله عليه وسلم صلي. تنفل في الكعبة. كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 01:15:20

فقال لك تصح النافلة ولا تصح الفريضة. والرأي الثاني ان النافلة والفردية تصح بالكتيبة لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث جابر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فالذى لا تصح الصلاة فيه الحش - 01:15:40

الحمام والمقبرة واعطان الابل والخامس الموضع النجس. وآ السادس سطح المقبرة. هذه التي لا تصح الصلاة فيها. قال الخامس

استقبال عين كعبتي للقريب وجهتها للبعيد. قال الله عز وجل من حيث خرجت فولي وجهك شطرا المسجد الحرام - 01:16:00

وهذا حديث ابي هريرة النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلته فكب. فقال لك القريب يستقبل لعين الكعبة. من هو القريب؟ القريب لداخل المسجد الحرام. داخل المسجد الحرام لا بد ان يكون - 01:16:30

مستقبل لعين الكعبة لا يستقبل الجهة. واما بعيد نعم الذي خارج المسجد الحرام ما بين المشرق والمغرب قبلة. نعم ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال وان اشتبهت سفرا اجتهد شمس وقمر ونجوم ورياح ومياه. هذا اذا كان من اهل الاجتهد. اذا اشتبه - 01:16:50

عليه القبلة اجتهد اذا كان من اهل اجتهد ليس المقصود انه يتحرج وهو لا يعرف المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستدلال بها. قال لك وحضرنا. اما اذا كان - 01:17:20

ليس من اهل الاجتهد فان كانت القبلة قريبة منه عرفا يعني ممكن انه يسأل يذهب. اما اذا لم يكن قريبة منه عرفا يصلى وحضرها بخبر ثقة عن علم ومحاريب محاريب مسلم - 01:17:40

نعم اذا كان في الحضر قال لك يعرف فالقبلة بخبر الثقة هذا واحد. وايضا بالمحاريب الاسلامية. بخبر ثقة عن علم هذا واحد الخبر خبر الثقة عن علم يعني يعلم القبلة هذا واحد ثانى - 01:18:00

محاريب المسلمين. وعلى هذا محارب النصارى لا يعتد بها. وظاهر كلام المؤلف انه لا يجتهد في الحظر. يعني هذا رجل يعرف الادلة.

الافقية او الارضية ادلة القبلة يعرف كيف يستدل. يقول لك لا ما يجتهد في الحضر وانما يجتهد في السفر. والرأي الثاني انه يجتهد -

01:18:30

يعرف الدليل ويتمكن من الاستدلال بها. فله ان يجتهد. والان توجد الان هذى تفاصيل العذر الغالب في اصابة القبلة. قال والحادي يقلد عارفا فلو اختلف قلد او ثقهما عنده. يعني العاجز الذي لا يعرف الاستدلال ولا يعرف ادلة القبلة الى اخره -

01:19:00 يقلد العارف الذي يعرف ادلة القبلة. فان اختلف قال احدهما قال احد المتجهدين القبلة هنا وقال الثاني القبلة هنا يتبع او ثقهما.

ويجدده ولا يعيده ولو اخطأ الا الحاضر يعني كل ما دخل وقت صلاة يعيده الاجتهاد. وهذا ما ذهب اليه المؤلف -

01:19:30 قال لك يجدده يجدده فإذا دخل وقت المغرب يجتهد دخل وقت العشاء يجتهد مرة ثانية والرأي الثاني انه لا يجتهد الا مع وجود سبب. كما لو حصل له شك ان هذه هي القبلة. اما اذا لم يكن شيء من ذلك فانه لا حاجة -

01:20:00 الى تجديد الاجتهاد. ولا يعيده ولو اخطأ يعني اجتهد ثم بعد ذلك تبين له الشهاد ان القبلة ها هنا. ثم تبين القبلة الى الجهة الاخرى. ذلك المؤلف لا يعيده. لانه فعل ما امر به. ومن فعل ما امر به خرج من العهدة -

01:20:20 الا الحاضر الحاضر يعيده لماذا؟ لأن الحظر ليس موضع الاجتهاد. كما تقدم والصواب كما تقدم ان الحذر موضع الاجتهاد اذا كان يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستفادة والاستدلال بها. قال عجز ويصلح كيف امكن وتوجه كنفل السفر لسائر. اذا -

01:20:50 يعجز عن الاستقبال او يشق عليه الاستقبال. يعني مريوط الى غير جهة القبلة يعجز. او يشق عليه مريض يشق عليه ادارة سرير المريض فما دام انه يلحق حرج مشقة يسقط عن الاستقبال. كنفل السفر للسائر. وكالهارب من -

01:21:20 عيد او سبع. فذكر المؤلف رحمة الله ان الاستقبال يسقط في مواضع. الموضع الاول العجز الموضع الثاني في النفل في السفر. بشرط ان يكون سائرا. اما اذا كان نازلا فيجب على ان يستقبل. لكن اذا كان سائرا في سيارته في قاطرته في راكبه. آآ -

01:21:50

اه في طائرته يسقط عن الاستقبال. حديث انس وحديث عامر بن ربيعة الى اخره. الحالة الثالثة يسقط الاستقبال في حال الظرر قال لك كالهارب من سهل او سبع. اذا كان هاربا من -

01:22:20 او سبع آآ يصلح حيثما توجه كما قال ابن عمر رضي الله تعالى من هو مستقبل قبلة او غير مستقبلية؟ قال الثالث النية السادس النية من شروط الساحة صلاة النية حديث عمر فيعين المعين ويقارن بها التكبير. يعني يقول لك المؤلف يشترط -

01:22:40 ان يعين الصلاة اذا كانت معينة مثلا هنا بنصلي العشاء لا انه ينوي انها صلاة العشاء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني انه لا تشترط نية التعين -

01:23:10 كما لا تشترط نية الفرض ولا تشترط نية القضاء والادب والنفل. لا تشترط نية التعين. فنية التعين ليست شرطا وانما يكفي ان ينوي الصلاة التي حضر وقتها او التي اقيمت لان -

01:23:30

ان قد يعزب عن ذهنه. قال فان تقدمت يسيرا جاز ما لم يفسخها. يعني النية لها وقتان وقت استحباب باب تكون مع التكبير وهو يكبر ينوي. وقت جواز قال لك تقدم بيسير -

01:23:50

والرأي الثاني انه لا بأس. سواء تقدمت بيسير او كثير. ما دام انه لم يفسخها ما دام انه ينوي فان هذا جائز. حتى ولو تقدمت بكثير. قال ويجب استصحاب حكمها ويحسن -

01:24:10

ذكراها. يعني يقول لك المؤلف يجب استصحاب الحكم. يعني بالا ينوي القطع ويستحب استصحاب ذكرها ان يتذكر اه انه ينوي اه هذه الصلاة التي حضر وقتها والصلاحة المعينة الى اخره. قال رحمة الله باب صفة الصلاة. يعني الهيئة التي تكون عليها -

01:24:30 الصلاة يمشي اليها بسكينة ووقارب. كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة عليهم السلام السكينة بتقريب خطاه يعني يقارب الخطى. لأن الخطى تكتب. وهذا اه ورد مرفوعا من حديث -

01:25:00

لكنه ضعيف لكنه ثابت عن زيد. فهذا موضع اجتهاد ثابت عن زيد رضي الله تعالى عنه لكنه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم غير ثابت. فائلا ما ورد يعني اذكار الخروج الى -

01:25:20

الصلوة وهذا اذكار الخروج الى الصلاة. اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل الى اخره الاذكار. يعني هذه فيها علة معلولة الاذكار  
الواردة. في الخروج الى الصلاة. غير مشبك يعني لا يشبك - 01:25:40

اصابعهم نعم لا يشبك اصابعه لحديث كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عمدا الى الصلاة فلا يشبكن بين اصابعه. والحديث فيه ضعف وان كان له شاهد لكن فيه ضعف. قال ويقوم عند كلمة الاقامة ان رأى الامام - 01:26:00  
يعني يقوم عند قول المقيم قد قام الصلاة. قد قام الصلاة. قال لك المؤلف اذا رأى الامام. والرأي والثاني الرأي الثاني انه لا يقوم الا اذا رأى الامام. لا يقوم الا اذا رأى الامام - 01:26:30

ل الحديث ابي قتادة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة.

الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة - 01:26:50

اذا المكتوبة. وعلى هذا اذا اقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة اخرى لكن اذا اقيمت وهو في صلاة هل يقطعها او لا؟ ان صلى ركعة تمها خببيه. وان صلى اقل من ركعة - 01:27:10

فانه يقطعها. صلى ركعة ما خفيقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ثم يسوى الامام الصحف. نعم. وتسمية المحاداة شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يرى انها - 01:27:30

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسون صفوفهم حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسون صفوكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. ويكتب جهرا وغيره سرا كالقراءة. وهذا متواتر عن النبي - 01:27:50

صلى الله عليه وسلم. قال ويرفع يديه عند ابتداء التكبير. حذو منكبيه رفع الايدي في الصلاة مات له اربعة مواضع. الموضع الخامس الموضع الخامس لا يثبت. لكن الموضع الاول عند تكبيره - 01:28:10

الاحرام يقال لك المؤلف رحمة الله حذو منكبيه. كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري صفة الثانية الى فروع الاذنين. يعني حذو المنكبين او الى فروع الاذنين كما في - 01:28:30

الحديث مالك بن حويرث في مسلم صفتان تارة الى حذو المنكبين تارة الى فروع الاذنين طيب ومتى يرفع؟ هل يرفع مع التكبير او قبل التكبير؟ او مع التكبير؟ نعم السنة انه يرفع يديه فاذا استقرتا في موضع الرفع - 01:28:50

تكبر ترفع يديك حذو منكبيه ثم تقول الله اكبر. او حذو الاذنين ثم تقول الله اكبر. ثم تضع اليمنى على كوع اليسرى تحت سرتة. نعم ايضا الوضع ورد له صفتان. الصفة الاولى - 01:29:20

الوضع كما تقدم يضع اليمنى على كوع اليسرى. ويدل له حديث سهل ورد عن علي في البخاري معلقا الجزم والصفة الثانية القبض يقبض بيسراه من عند الكوع والكسوع نعم والقبض ايضا هذا ورد من حديث وائل بن حجر في مسنده - 01:29:40

الامام احمد وابو داود والترمذى باسناد صحيح. صفتان تارة تضع تارة تقبض. وقال لك المؤلف تحت سرتة نعم ناظرا موضع سجوده تحت السرة او يعني ظاهر حيث سهل فوق السرة. ظاهر حديث سهل فوق السرة. وجاء في حديث وائل فوق الصدر لكن فيه ضعف.  
ولهذا - 01:30:10

الامام احمد رحمة الله ان الامر في ذلك واسع. فوق السرة تحت السرة الامر في ذلك واسع ناظرا موضع سجوده كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في مستدرك الحاكم وقيل ينظر الى موضع - 01:30:40

الى امامه الى اخره. والذي يظهر والله اعلم ان الامر في ذلك واسع. ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك ولا الـ غيرك. استفتح بهذا الاستفتاح ابي سعيد يختاره الامام احمد وابو حنيفة - 01:31:00

او غير ذلك مما ورد من الاستفتاحات. استفتاح عائشة استفتاح اه ابن عباس استفتاح علي. اه الى اخره استفتاحات صيغ كثيرة وردت في الاستفتاحات ينبغي لطالب العلم ان يحفظ جملة منها ويرددتها - 01:31:20

في صلاته. قال ثم يتبعه ثم يسمى سرا. نعم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. هذا جاء عن ابن مسعود باسناد صحيح. صفة - 01:31:40

الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما في القرآن. الصفة الثانية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه. كما جاء عن ابن مسعود الصفة الثالثة كما جاء ايضا في قول الله عز وجل واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله. انه هو - 01:32:00 السميع العليم. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. هذه ثلاث صيغ. وقال المؤلف سرا ثم يسمى سرا. يعني لا يجهر بالتسمية. لحديث انس - 01:32:20

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين في الصحيحين - 01:32:40

وعند الامام احمد لا يجهرون ببسملة الرحمن الرحيم. ورد الجهر عن الصحابة يعني ورد الجهر بالبسملة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فورد عن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنه ابن الزبيير ورد عن عمر وابي هريرة وابن الزبيير - 01:33:00 ولهذا اختار ابن تيمية رحمة الله انه يجهر بالبسملة عند المصلحة كتأليف قلب لان الشافية يرون الجهر بالبسملة. فاذا اراد ان يؤلف قلب او ان يعلم فان هذا لا يأس به - 01:33:28

قال ثم يقرأ الحمد باحدى عشرة شدة مرتبة متواتلة فان لم يحسنها تعلمها ان ضاق الوقت قرأ قدرها ولو علم اية كررها فان لم يحسن قرآننا ذكر الله فان لم يعرف وقف قدرها. نعم. يقرأ الفاتحة والفاتحة حفظ الفاتحة واجب - 01:33:48

الفاتحة هي السورة التي يجب حفظها من القرآن. قراءة الفاتحة حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال فان لم يحسنها تعلمها وهذا واجب - 01:34:18  
ضاق الوقت قرأ قدرها. يعني قدر اياتها اذا كان اذا كان يعرف اية منها يرددتها. اذا كان غيرها قرأ قدرها قدر الفاتحة قدر اياتها ولو علم اية كررها فان لم يحسن قرآننا ذكر الله كما جاء سبحانه الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله خمس جمل - 01:34:38

نعم سبحانه الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله. فان لم يعرف وقف قدرها يعني قدر الفاتحة. بهذا نعرف ان القيام ركن وقدر الركن من القيام قدر - 01:35:08

قراءة الفاتحة. ثم يؤمن جهرا في الجهرية. في الجهرية يؤمن شهرًا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين - 01:35:28

قال امين ورفع صوته اذا قرأ ولا الطالبين قال امين ورفع صوتهم رجل الامام احمد ابو داود والترمذى وحسنه الترمذى. قال ثم يقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل. نعم في الصبح يقرأ المؤلف يقول لك المؤلف يقرأ من طوال فصل - 01:35:48  
نعم وهذا يعني آدلة لحلل حديث سليمان ابن يسار نعم حديث سليمان ابن يسار كالحاديث الجامع في القراءة. يقول سليمان كان فلان يصلي بنا. فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر. ويقرأ بالفجر من طوال المفصل. وفي المغرب من قصاته - 01:36:18  
وفي العشاء من اواسطه. فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. الشاهد هنا الفجر بطول المفصل يبدأ من سورة الحجرات وقيل يبدأ من سورة الذاريات الى سورة النبأ. فيقرأ - 01:36:48

في الفجر في المفصل هذا يكون كثيرا واحيانا يزيد احيانا يزيد مبكرا قرأ سورة البقرة واياها ابو عمر رضي الله تعالى عنه قرأ بسورة الحج وقرأ - 01:37:18

ايضا بسورة يوسف والنبي ايضا قرأ بسورة آدم المؤمنون الى اخره. واما الظهر فتارة يقرأ باواسط المفصل وتارة يقرأ باكثر من ذلك. حيث جابر بن سمرة كان يقرأ في الظهر والعصر - 01:37:38

في السماء ذات البروج والسماء والطارق. تارة يقرأ باكثر من ذلك كما في حديث ابي سعيد في مسلم. العصر باواسط المفصل كما في حي جابر بن سمرة. المغرب بقصاص مفصل كما في حديثه سليمان ابن - 01:37:58  
السابق والمغرب بقصاصه واحيانا يزيد فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالاعراف وقرأ المرسلات وكذلك ايضا

ورد عن الصحابة القراءة بسورة ياسين وسورة الفتح سورة الدخان الى اخره. العشاء باواسط المفصل كما في حديث سليمان ابن يسار - 01:38:18

كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم معاوية رضي الله تعالى عنه. ان شاء الله نتوقف ونواصل ان شاء الله بعد صلاة العشاء سبحانك اللهم وبحمدك - 01:38:48